

الفوائد

1174 - حدثنا أبو زرعة وأبو بكر محمد وأحمد ابنا عبد الله بن عبد الله بن عمرو النصري وأبو قاسم عبد العزيز بن عبد الرحيم بن محمد المؤذن بداريا ودمشق وكان ضريرا قالوا ثنا أبو محمد عبد الصمد بن عبد الله بن عبد الصمد ثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا قليد بن سليمان عن عبد الملك بن عمير عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أتى العباس وعلي أبا بكر Bهم لما استخلف فجاء علي يطلب بنصيب فاطمة وجاء العباس يطلب نصيبه مما كان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده نصف خيبر ثمانية عشر سهما وكانت ست وثلاثين سهما وأرض بني قريظة وفدك فقال لهما أبو بكر لا أرى ذلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة فقام قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا بذلك قالا فدعها تكون في أيدينا على ما كان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أرى ذلك أنا الوالي من بعده وأنا أحق بذلك منكما أضعها في مواضعها الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يضعها فيه فأبى أن يدفع إليهما شيئا فلما ولي عمر أتيه قال فإني لعند عمر وقد أتاه مال قال فقال خذ هذا المال فاقسمه في قومك بني فلان إذا جاء الأذن فقال بالباب أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائذن لهما فدخلوا قال ثم أتاه فقال علي والعباس بالباب فقال ائذن لهما فدخلوا فقال عمر ما جاء بكما إلي قد طلبتماه من أبي بكر فدفعه إليكما قال فترددوا عليه ولما رأى ذلك قال ادفعها إليكما على أن آخذ عليكما عهدا وميثاقه أن تعملوا فيها كما كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذاها فأعطاهما فقبضاها ثم مكثا ما